

من خارج بالقسمة فاقسم في الانتهاء بالقصر للوزن اي بعد انتهائك
 لآخر العمل باحد المناهج على المقام اي مقام الكسر فما كان في المطور
 وثاني التهجين ما بينه بقوله او فابسط التصحيح ذاتمام بضربه
 في نفس ذلك المخرج الذي ضربت فيه التركة كتركة اي كسطها بضربها
 في المخرج المذكور وذاتمام حال موكدة واعمل اي مخرج شئت
 من تلك المناهج والانصباي والحالة ان انصبا الورثة من المصحح
 باقية بدون بسط وحظ كل منهم ما يريد من قسط بكسر القاف
 اي نصيب من غير حاجة في الانتهاء لقسمة على المخرج مثل النهج
 ذي الابتداء لان المخرج لها ثمة عدم بسط المصحح من المقام بخلاف
 هنا واحتياجهم لبسط التركة فيهما لا لتعذر اخراج الانصبا منها
 بل لتعسر ولو في بعض الصور وذلك كالزوج مع ام واخت لغير
 ام وقد تركت عشرين دينارا وثلاثا من دينار من هلك فاعل
 ترك اصلها ستة وتعول لثمانية فان عملت بالنهج الاول
 فاضرب مقام الثلث وهو ثلاثة في المتروك قط اي دون المصحح
 وهذا الاينافي قوله سابقا بضرب المتروك في المقام اذ لا فرق
 بين ضرب ذاك في ذاك وذاك في ذاك فالكسر اذ ذاك اسمه منه اي
 من المتروك ستقط وصار كانه صحيح والحاصل وهو واحد وستون
 اقسام قسمة الصحيح باحد المناهج المتقدمة فان ضربت مثلا
 ثلاثة الزوج او الاخت في احد وستين وقسمت الخارج وهو مائة
 وثلاثة وثمانون على الثمانية يكن للزوج او اخت بالانزجيم
 لاحدهما على الاخر جيم اي ثلاثة وكاف اي وعشرون غير

ثمن

ثمن او سهمي الام في الاحد والستين وقسمت الخارج وهو مائة
 وثمان وعشرون على الثمانية يكن لها خمسة عشر وربع واليه
 اشار بقوله ثم ضربت ربعا الي نصف الثلاثين للام واقسم لكل
 من الثلاثة ما يبدله من القسمة على ثلاثة مقام الثلث فحظه
 ما حصل له وذاك سبعة ونصف وثمن لكل من الزوج والاخت
 او خمسة ونصف سدس للام قد يقين بالكسر من اليقين وهو العلم
 وان نشأ العمل بالنهج الثاني فاضرب مقام الثلث ايضا في مصحح
 المسئلة يكن اربعة وعشرون وما عرفت من المناهج وافترقي اي
 فاتبع للاتمام بالقصر للوزن اي الي الاخير فان ضربت مثلا كلام
 حظوظهم من الثمانية في الاحد والستين وقسمت الخارج على الاربعة
 والعشرين يكن لكل ما قلنا ولست محتاجا في هذا النهج لزوج خارج
 القسمة الي الاثلاث بان تقسمه على الثلاثة كما في الاول لان المصحح
 بسط هنا الاثلاثا فاعني عن ذلك بخلافه ثم وهذا علم مما مر وما
 اعاده تقيما لاعادة التهجين في المثال واول التهجين المذكور
 مشهور بالنصب بقوله بعد ولما فرغ من مثال الكسر فمردا
 اخذ في مثاله متعدد ابقوله وان يكن اي المثال بحاله ولكن
 كسره ثلث وربع فالمقام لها قدره اثنا عشر باسكان الراء للوزن
 فاضربه في المتروك كله قط اي دون المصحح ان عملت بالنهج الاول
 اوفيه مع مصحح ان عملت بالثاني وراعي ما بسط بالضرب من التركة
 في التهجين وهو ما بينان وسبعة واربعون ومن المصحح ايضا في
 الثاني وهو ستة وتسعون فان عملت بالاول واقسم بسط التركة

Copyrighted material